العددِ1 21A حزيران 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.21A1 Jun2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الدوائر الاصلاحية العراقية مفهومها وانواعها

الباحث: مثنى دلول الطائي أ.م.د. عمار فوزي المياحي
جامعة بغداد / كلية القانون

المستخلص
تتناول هذه الدراسة السياسة التشريعية الاتفاقية المنظمة للمؤسسات الإصلاحية في التشريع العراقي، وتهدف إلى بيان مدى التزام المشرّع العراقي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعاملة السجناء، خاصة بعد التحولات الدستورية التي شهدها العراق بعد عام 2003. تركز الدراسة على تحليل النصوص الدستورية والقانونية، لاسيما قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، في ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها العراق. تكمن مشكلة الدراسة في تحديد مدى مساهمة السياسة التشريعية الاتفاقية في تشكيل الإطار القانوني للمؤسسات الإصلاحية، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية والخصوصية الوطنية. تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والنقدي لاستقراء النصوص وتحليلها، بهدف تقديم توصيات لمواءمة التشريعات النافذة مع الالتزامات الدولية وتفعيل الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية.
الكلمات المفتاحية :السياسة التشريعية الاتفاقية، المؤسسات الإصلاحية، التشريع العراقي، حقوق السجناء، المعايير الدولية، إعادة التأهيل الاجتماعي، قانون العقوبات العراقي.

Iraqi Correctional Institutions: Concept and Types

Researcher: Muthanna Daloul Al-Tai Dr. Ammar Fawzi Al-Mayahi
University of Baghdad / College of Law

Abstract
This study examines the conventional legislative policy regulating reformatory institutions in Iraqi legislation, aiming to demonstrate the extent of the Iraqi legislator's commitment to international human rights standards and the treatment of prisoners, particularly following the constitutional transformations witnessed in Iraq after 2003. The study focuses on analyzing constitutional and legal texts, especially Law No. 104 of 1981 (as amended) on the General Foundation for Social Reform, and the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended), in light of international conventions to which Iraq has acceded. The research problem lies in determining the extent to which conventional legislative policy has contributed to shaping the legal framework for reformatory institutions, and its compatibility with international standards and national specificity. The study employs descriptive-analytical, comparative, and critical methodologies to examine and analyze texts, with the goal of providing recommendations to harmonize existing legislation with international obligations and activate the reformative function of penal institutions.
Keywords: Conventional legislative policy, reformatory institutions, Iraqi legislation, prisoners' rights, international standards, social rehabilitation, Iraqi Penal Code.

المقدمة

يُعد موضوع السياسة التشريعية الاتفاقية على المؤسسات الإصلاحية في التشريع العراقي من الموضوعات ذات الحساسية العالية، لارتباطه المباشر بحقوق الإنسان، وضمانات المحكومين والموقوفين، وواجبات الدولة في مجال تنفيذ العقوبات وإعادة التأهيل الاجتماعي. فقد شهد العراق، لاسيما بعد سنة 2003، تحولات دستورية وقانونية عميقة أثرت في بنية النظام السياسي وفي طبيعة التشريعات الجزائية والإصلاحية المعمول بها، ورافق ذلك انضمام متزايد إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة السجناء، الأمر الذي انعكس على النصوص المنظمة للمؤسسات الإصلاحية ومراكز الاحتجاز كما في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981

المعدل، وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وغيرهما من التشريعات ذات الصلة .

أهداف الدراسة

- بيان الإطار النظري لمفهوم السياسة التشريعية الاتفاقية، وارتباطه بتطور المنظومة الجنائية والإصلاحية في العراق.
- تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تنظّم المؤسسات الإصلاحية في التشريع العراقي، وبيان أثر الاتفاقيات الدولية عليها.
- الكشف عن مدى التزام المشرّع العراقي بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء والمودعين في المؤسسات الإصلاحية، ومدى انعكاس ذلك في التشريعات ذات الصلة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في كونها تسد فراغاً في الأدبيات القانونية العراقية التي تناولت موضوع السياسة التشريعية غالباً في إطار عام، دون التعمق في قطاع المؤسسات الإصلاحية بوصفه مجالاً يتقاطع فيه البعد الدستوري والجزائي والحقوقي .كما تظهر أهميتها العملية في إمكان الإفادة من نتائجها وتوصياتها عند مراجعة القوانين النافذة المنظمة للسجون ودور الإصلاح ومراكز الاحتجاز، بما يضمن مواءمتها مع الالتزامات الدولية للعراق، وتفعيل دور المؤسسات الإصلاحية في إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي وتقليل معدلات العود إلى الجريمة.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت السياسة التشريعية الاتفاقية في تشكيل الإطار القانوني المنظّم للمؤسسات الإصلاحية في التشريع العراقي، وهل جاءت هذه السياسة منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع خصوصيات البيئة التشريعية الوطنية، أم أنها أدت إلى ثغرات تعوق تحقيق الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة أسئلة، من بينها:

- ما طبيعة الالتزامات الاتفاقية التي قبلها العراق في مجال حقوق السجناء والموقوفين؟
- كيف انعكست هذه الالتزامات على النصوص الداخلية، خاصة في قانون العقوبات وقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي؟
- وهل تكفي هذه النصوص لضمان حماية فعالة لحقوق النزلاء وتحقيق أهداف الإصلاح؟

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالمؤسسات الإصلاحية، وتحليلها في ضوء مبادئ السياسة التشريعية والالتزامات الاتفاقية التي ارتبط بها العراق. كما تستعين بمنهج المقارنة عند الحاجة، بالمقارنة بين الموقف العراقي وبعض النماذج التشريعية العربية أو الدولية التي سبقت في مجال تنظيم السجون والمؤسسات الإصلاحية، بهدف إبراز أوجه التميز أو القصور في التجربة العراقية . وسيتم كذلك توظيف المنهج النقدي في مناقشة النصوص القائمة، وبيان مدى اتساقها الداخلي، وانسجامها مع أحكام الدستور العراقي لسنة 2005، ومع ما استقر عليه الفقه والقضاء من مبادئ تتعلق بضمانات المحكومين والمحتجزين

المبحث الأول: التعريف بدوائر الإصلاح

تُعدّ دوائر الإصلاح العراقية من أهم المفاصل التي تُجسّد السياسة العقابية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي؛ إذ تنتقل فيها العقوبة من حيّز النص القضائي إلى حيّز الواقع العملي، بما يفرض تعريفاً قانونياً دقيقاً لهذه الدوائر من حيث طبيعتها ووظائفها وحدودها. فهذه الدوائر لم يعُد ينظر إليها بوصفها «سجوناً» بالمعنى الضيق لمجرد سلب الحرية، وإنما بوصفها مرافق عامة إصلاحية عهد إليها المشرّع بمهمة مزدوجة: تنفيذ الأحكام القضائية من جهة، وتقويم المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جهة أخرى. ومن ثم فإن التعريف بدوائر الإصلاح في التشريع العراقي يتطلب استقراء النصوص المنظمة لها في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 وتعديلاته، وقانون وزارة العدل رقم 18 لسنة 2005، وقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018[1]، في ضوء الضمانات الدستورية الواردة في دستور 2005 .

أول تأطير تشريعي منظم لفكرة «الإصلاح» جاء في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981، الذي أنشأ «المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي»[2] وحدّد أهدافها. فقد نصّت المادة (2) من هذا القانون على أن المؤسسة[3] «تعمل على تحقيق الأهداف الآتية: أولاً – تقويم النزلاء والمودعين وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً»، مع إناطة مهمة وضع السياسة العامة لتقويمهم وتأهيلهم، وتنظيم أعمال تدريبهم وتشغيلهم وتحديد أجورهم بالجهات المختصة داخل المؤسسة. هذا النص يكشف عن ملامح أولية لتعريف دوائر الإصلاح، إذ يضع في صميم وظيفتها «تقويم النزلاء» و«تأهيلهم»، وهي عبارات تخرج بالمؤسسة من دائرة الحبس المجرد إلى فضاء الإصلاح الممنهج الذي يستند إلى برامج تعليمية ومهنية وسلوكية. ثم جاء «قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981» لسنة 2002 ليغيّر تسمية القانون إلى «قانون إصلاح النزلاء والمودعين» ويستبدل عبارة «الإصلاح الاجتماعي» بعبارة «إصلاح النزلاء والمودعين» أينما وردت في القانون، في إشارة تشريعية واضحة إلى إعادة توجيه المرفق نحو التركيز على الفئة الخاضعة للعقوبة ذاتها، أي النزلاء والمودعين، بوصفهم محلّ النشاط الإصلاحي .

المطلب الأول: التعريف اللغوي لدوائر الإصلاح

ينطلق التعريف اللغوي لدوائر الإصلاح من تحليل مكوّنَيْ هذا التركيب: «الإصلاح» و«الدوائر»، ثم بيان الدلالة التركيبية عند جمعهما، مع ملاحظة أن هذا المصطلح بصيغته الحالية «دوائر الإصلاح» تعبير إداري حديث لا يَرِد كتركيب جاهز في معاجم العرب القديمة، وإنما يُفهم من خلال معاني أجزائه. فأصل الدلالة في العربية يقوم على ما يسميه اللغويون «الجذر اللغوي» أو «المادة المعجمية»، أي الحروف الأصلية التي تدور حولها معاني المشتقات المختلفة، والتي تُرتَّب عليها المعاجم وتُستخرج منها الألفاظ، مثل «خرج» التي تتفرع عنها: خرج، يُخرج، خروج، مخرج، خارج، ومثل «زرع» التي تتفرع عنها: زرع، زراعة، مزارع، مزرعة[4]

فإذا رجعنا إلى «الإصلاح» وجدناه مشتقّاً من مادة «ص ل ح»، التي تدور – كما قرر ابن منظور – على معنى الصلاح ضد الفساد؛ إذ يقول في «لسان العرب»: «الصلاح ضد الفساد، صَلَح يَصْلَح ويَصْلُح صلاحاً وصُلوحاً، والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه». فالمعنى الأصلي إذن أن يكون الشيء في حالة استقامة ونفع، وأن يكون فعل «أصلح» هو نقل الشيء من حالة الفساد – أي الخلل والاضطراب – إلى حالة الصلاح والاستقامة؛ ولذا قيل في تعريف الإصلاح: إنه إزالة الفساد عن الشيء وإعادته إلى ما ينبغي أن يكون عليه من اعتدال.

أما لفظ «الدائرة» فهو مشتق من مادة «د و ر» التي تدل – كما يشرح ابن منظور – على معنى الدوران والاستدارة والإحاطة، فيقال: «دار الشيء يدور دوراناً» إذا استدار أو طاف حول غيره، ومنه «الدائرة» و«الدارة» لما يحيط بالشيء، كـ «دارة القمر» وهي الهالة المحيطة به، و«دارة الرمل» لما استدار من الرمل، و«الدائرة: ما أحاط بالشيء». ثم توسع الاستعمال حتى صارت «الدائرة» تطلق على كل ما يحيط بشيء إحاطة معنوية أو تنظيمية، ومنه في الاصطلاح الحديث: «دائرة القضاء»، «دائرة الشرطة»، «دائرة التنفيذ»، أي الوحدة أو الجهة التي يتحدد مجال عملها في نطاق معيّن وتحيط به اختصاصاً وتنظيماً . وقد استعمل القران الكريم في الاية الكريمة **(فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ)** [5] كذلك في الاية **(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [6] و (وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[7]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لدوائر الدولة

تُعد «الدائرة» وحدة أساسية في البناء التنظيمي للجهاز الإداري للدولة؛ فهي تمثّل المستوى الذي تُمارَس فيه الوظائف اليومية للإدارة، ويحتك فيه الموظفون العموميون مباشرة بالمواطنين. ويعرّف كثير من شُرّاح القانون الإداري «الدائرة» بأنها وحدة تنظيمية يُنشئها المشرّع أو السلطة التنظيمية، وتُسنَد إليها اختصاصات محددة في إطار وزارة أو هيئة أو مرفق عام[8]، وتتكوّن من مجموعة من الموظفين والوسائل المادية، وتتبع في إدارتها لرئيس إداري يمارس عليها سلطة الرئاسة والرقابة. ومن ثم فإن الدائرة، اصطلاحاً، هي تجلٍّ جزئي لشخص الدولة أو لشخص إداري عام أكبر (كالوزارة أو الهيئة)، وليست كياناً مستقلاً عنها؛ فهي أداة لتنفيذ السياسة العامة في نطاق محدد موضوعاً ومكاناً، وتُعرَّف واقعاً بوظائفها واختصاصها أكثر مما تُعرَّف بمبناها أو اسمها[9].

وكما يُميّز الفقه بين «الشخص المعنوي العام» وبين «الدائرة» التابعة له؛ فالدولة أو الإقليم أو البلدية هي أشخاص معنوية عامة تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، في حين أن الدوائر ما هي إلا وحدات تنظيمية داخل هذه الأشخاص، لا تتمتع عادة بشخصية قانونية مستقلة، وإن كان بعضها قد يُمنح قدراً من الاستقلال الفني أو المالي. وعليه، فإن «دوائر الدولة» في الاصطلاح لا تُعد أشخاصاً عامة جديدة، بل أجزاء أو أعضاء في الشخص العام[10]، تُسند إليها ممارسة بعض اختصاصاته الإدارية أو الخدمية. هذا التفريق مهم لأنّه يحدد مدى مسؤولية الدائرة: فهي لا تُسأل مدنياً أو جزائياً كشخص مستقل، وإنما تُسأل الدولة أو الشخص العام الذي تنتمي إليه عن أعمالها، بينما تُسأل الدائرة في نطاق القانون الإداري على مستوى المسؤولية التأديبية والتنظيمية للموظفين القائمين عليها. ومن هنا، فإن تعريف دوائر الدولة اصطلاحاً يجب أن يَحمل هذا المعنى: أنها وحدات تنظيمية داخل الشخص العام، تتمتع باختصاص وظيفي ودرجات من الاستقلال الإداري، ولكنها تعمل باسم ولحساب الدولة أو الشخص العام الذي تتبعه[11].

اذ يمكن استخلاص عناصر رئيسة تدخل في تعريف «دوائر الدولة» اصطلاحاً: أولاً، عنصر الإنشاء القانوني؛ إذ لا تُعد وحدة ما دائرة حكومية إلا إذا أُنشئت بقانون أو نظام أو قرار تنظيمي صادر عن سلطة مختصة، يحدد اسمها وتبعيتها واختصاصاتها. ثانياً، عنصر الاختصاص؛ فكل دائرة تُعرَّف بمجال عملها: هناك دوائر للنفوس، وأخرى للضرائب، وثالثة للإصلاح، وهكذا؛ فالاختصاص الموضوعي والمكاني هو جزء من هويتها. ثالثاً، عنصر الموظفين؛ إذ لا وجود لدائرة بلا جهاز بشري من الموظفين العموميين الذين يمارسون الأنشطة المنوطة بها باسم القانون. رابعاً، عنصر الوسائل المادية؛ مثل الأبنية، والتجهيزات، والميزانيات، التي تمكّن الدائرة من أداء مهامها. خامساً، عنصر التبعية الإدارية[12]؛ فالدائرة ترتبط في العادة بوزارة أو هيئة، وتخضع لسلطة رئاسية أو إشرافية تضمن وحدة التوجيه ومسؤولية القيادة السياسية أو الإدارية العليا. وإذا جُمِعت هذه العناصر، أمكن تعريف دوائر الدولة بأنها: «الوحدات الإدارية التي تنشئها الدولة بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية، وتزوّدها بالموظفين والوسائل المادية، وتُسند إليها اختصاصات محددة في إطار وزارة أو هيئة، لممارسة جزء من الوظيفة الإدارية باسم الدولة وتحت رقابتها[13].

اذ ان من المهم في التعريف الاصطلاحي لدوائر الدولة تمييزها عن كيانات أخرى قريبة؛ فهي تختلف عن «الشركات العامة» من حيث إن نشاطها يتركز على أداء خدمة عامة أو وظيفة إدارية، لا على تحقيق الربح، وإن كانت قد تدير موارد وتبرم عقوداً. كما تختلف عن «الهيئات المستقلة» التي قد يمنحها المشرّع شخصية معنوية وميزانية مستقلة، بينما تظل معظم الدوائر جزءاً عضوياً من الوزارة التي تتبعها، لا تتمتع بشخصية قانونية منفصلة. وتختلف كذلك عن «المؤسسات العامة» بالمعنى الفني في بعض التشريعات، حيث تُنشأ المؤسسة العامة بقانون خاص وتمنح شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً[14]، في حين تبقى الدائرة وحدة من وحدات تلك المؤسسة أو الوزارة. هذا التمييز ينعكس على مدى استقلال القرار الإداري، وطبيعة الرقابة، ومسؤولية الدولة عن أعمال هذه الوحدات. ومن ثم، فإن تعريف دوائر الدولة ينبغي أن يضع في الاعتبار أن الدائرة – اصطلاحاً – هي وحدة داخل جهاز أوسع (وزارة، هيئة، مؤسسة عامة)، وليست كياناً موازياً لها، حتى لو كان لها اسم وخاتم ونطاق اختصاص محدد[15].

اما في التشريع العراقي، يُفهم مصطلح «دوائر الدولة» من خلال القوانين المنظمة للوزارات والتشكيلات الإدارية، مثل قوانين الوزارات (قانون وزارة العدل، التعليم العالي، الصحة...) وقوانين الهيئات والمؤسسات. فعلى سبيل المثال، يحدّد قانون وزارة العدل رقم 18 لسنة 2005 التشكيلات المرتبطة بالوزارة، ومنها الدوائر العامة (دائرة الإصلاح العراقية، دائرة التسجيل العقاري، دائرة التنفيذ، دائرة رعاية القاصرين...) [16] ويبيّن اختصاص كل منها. هذا الأسلوب في التشريع – الذي يذكر «الدوائر» كأجزاء من الوزارة – يكرّس التعريف الاصطلاحي بأن الدائرة هي وحدة تنظيمية داخل الوزارة، تُسند إليها مهام تنفيذية وتشغيلية يومية لتحقيق أهداف الوزارة وسياساتها. كما أن قوانين الموازنة العامة كثيراً ما تستعمل عبارة «دوائر الدولة والقطاع العام» للإشارة إلى الجهات التي تُدرج لها اعتمادات مالية، وهو ما يعكس في الاصطلاح المالي أن دوائر الدولة هي الجهات التي تنفق من المال العام وتخضع لقواعد المحاسبة والرقابة المالية[17].

فمن العناصر الاصطلاحية التي تميّز دوائر الدولة عن غيرها علاقتها بالمال العام؛ فالدائرة تموَّل من الموازنة العامة، ولا تملك أموالاً خاصة بها بالمعنى المدني، وإنما تدير أموالاً مخصصة لها لتنفيذ مهامها، وفق قواعد الإنفاق العام والمحاسبة الحكومية. وتبعاً لذلك، فإن ما تقوم به الدائرة من تصرفات مالية – كالعقود والمشتريات والتجهيزات – يُنسب في الحقيقة إلى الدولة أو الشخص العام الذي تتبعه، ويُخضعها لرقابة أجهزة المالية العامة (وزارة المالية، ديوان الرقابة المالية، اللجان المختصة في البرلمان). وعليه، يُستفاد من التعريف الاصطلاحي لدوائر الدولة أنها: وحدات لا تهدف إلى الربح، بل إلى أداء خدمة أو وظيفة عامة، وتُنفق من المال العام لتحقيق ذلك، وتلتزم في تصرفاتها بمبادئ:

الشرعية، والكفاءة، والشفافية، والمساءلة. وهذا البعد المالي يهمك مستقبلاً عند الربط بين دوائر الإصلاح والسياسة التشريعية الإنفاقية عليها[18] .

المطلب الثالث : التعريف التشريعي لدوائر الإصلاح

التعريف التشريعي لدوائر الإصلاح في العراق يتكوَّن عبر طبقات من النصوص، تبدأ بقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981، وتمرّ بتعديلاته[19]، وتنتهي بصياغة أحدث وأكثر وضوحاً في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018، مع ما بينهما من تنظيمات خاصة ضمن قوانين الوزارات والتشكيلات الإدارية. فالمشرّع العراقي لم يضع تعريفاً قاموسياً مختصراً لـ «دائرة الإصلاح»، لكنه قدّم من خلال هذه النصوص مجموعة من العناصر التي يمكن استنباط تعريف تشريعي متكامل منها .

أولاً: في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981، يعرّف المشرّع «المؤسسة» في المادة (1) بأنها «المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي المستحدثة بموجب قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 195 لسنة 1978»، ثم يبيّن في المادة (2) أهدافها، وأولها: «تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانوناً بإصدارها، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً». هذا النص لا يقدّم تعريفاً لفظياً لدوائر الإصلاح، لكنه يبيّن أن جوهر المؤسسة – وأي دائرة تابعة لها – هو «تقويم النزلاء والمودعين وتأهيلهم»، مع اعتماد وسائل محددة: التصنيف، التأهيل السلوكي، التأهيل المهني، التأهيل التربوي، ووضع المناهج الثقافية والدينية المناسبة لهم. وفي الباب نفسه، يقرّر القانون أن من أهداف المؤسسة «إقرار السياسة العامة لتقويم وتأهيل النزلاء والمودعين» و«إقرار قواعد تدريبهم وتشغيلهم وتحديد أجورهم»، ما يضيف إلى الصورة التشريعية أن دوائر الإصلاح هي جهات مسؤولة عن صياغة وتنفيذ سياسة إصلاحية، لا عن تنفيذ حبس مجرّد فقط[20]

ثانياً: يأتي «قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981» لسنة 2002 ليُحدِث تحوّلاً مهماً في التعريف التشريعي؛ إذ نصّ في مادته الأولى على إلغاء تسمية القانون واستبدالها بتسمية «قانون إصلاح النزلاء والمودعين»، كما نص على إحلال عبارة «إصلاح النزلاء والمودعين» محل عبارة «الإصلاح الاجتماعي» أينما وردت في القانون. هذا التعديل لا يغيّر فقط عنوان القانون، بل يعيد توجيه مفهوم المرفق الإصلاحي في النص التشريعي من إطار «الإصلاح الاجتماعي» العام إلى إطار أكثر تحديداً هو «إصلاح النزلاء والمودعين» بوصفهم فئة محددة موضع عناية القانون؛ أي أن المؤسسة – ودوائرها – تُعرَّف تشريعياً بأنها مرفق عام مخصّص لإصلاح هذه الفئة عبر أدوات قانونية وتنظيمية محددة[21]. كما يوضّح القانون أن المؤسسة تتكوّن من مركزها ومن «دائرة إصلاح الكبار» و«دائرة إصلاح الأحداث»، وهو ما يضع لأول مرة مسمى «دائرة إصلاح الكبار» و«دائرة إصلاح الأحداث» في نص تشريعي صريح، باعتبارهما وحدتين تنظيميتين داخل المؤسسة .

ثالثاً: يضيف قانون وزارة العدل رقم 18 لسنة 2005 بعداً تشريعياً جديداً لتعريف دوائر الإصلاح، إذ يدرج «دائرة الإصلاح العراقية» و«دائرة إصلاح الأحداث» ضمن التشكيلات الرئيسة للوزارة. وبحسب ما تذكره الصياغات المنشورة للتشكيلات، تُعد هاتان الدائرتان جـــزءاً من هيكل وزارة العدل، إلى جانب دوائر التسجيل العقاري، والتنفيذ، والوقائع العراقية، وغيرها، ما يعني أن تعريفهما التشريعي مرتبط بكونهما «دائرتين حكوميتين» تتبعان الوزارة وتُسندان إليها وظيفة تنفيذية محددة هي إدارة السجون ومراكز الإصلاح والتوقيف. ويشير الموقع الرسمي للوزارة إلى أن دائرة الإصلاح العراقية «تُشرف على السجون ومراكز الاحتجاز وتنفّذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية للنزلاء بالتنسيق مع الجهات الصحية والتعليمية وحقوق الإنسان»، ما يعكس جانباً من تعريفها التشريعي – التنظيمي من خلال النصوص والبيانات الرسمية .

رابعاً: يمثّل قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 الحلقة الأهم في التأسيس التشريعي لمفهوم دوائر الإصلاح في العراق؛ فهو لا يضع تعريفاً لفظياً مختصراً، لكنه يحدد بدقة نطاق سريانه والجهات التي يخاطبها، ويبيّن أهدافه والمهام الملقاة على عاتق هذه الجهات. تنص الأسباب الموجبة لهذا القانون، كما نشرتها وزارة العدل في خبرها عن صدوره، على أنه شُرِّع «انسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام 1977، وبغية توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث ومراكز التوقيف وتوفير قدر أكبر من إجراءات وتدابير الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين لكونها من الوسائل الضرورية التي تساهم في إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع». هذا النص وحده يكفي لتبيان أن المشرّع يعرّف دوائر الإصلاح تشريعياً – من حيث الجوهر – بأنها «دائرتان» (للكبار والأحداث) ومراكز توقيف، مهمتها تنفيذ العقوبات في إطار من الرعاية والتأهيل وإعادة الدمج، وفق معايير دولية محددة[22]

خامساً: يبيّن جعفر عبد الأمير الياسين، في بحثه «قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018»، أن القانون يتضمن (66) مادة موزعة على خمسة عشر فصلاً، تغطي الأهداف والسريان، والصلاحيات والمهام، وتعيين الحراس، وشؤون النزلاء والمودعين والموقوفين، والرعاية الصحية، والتعليم، والتشغيل، والزيارة، والإجازة المنزلية، والحقوق الأخرى، والانضباط، والتفتيش، والموارد المالية، والمخصصات، ثم الأحكام العامة والختامية. ومن خلال هذا العرض البنيوي، يمكن القول إن التعريف التشريعي لدوائر الإصلاح يتحقق عملياً عبر تحديد هذه المجالات من الاختصاص: فهي الدوائر المكلفة بتنفيذ الأحكام، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية، وتشغيل النزلاء، وتنظيم زياراتهم وإجازاتهم، وضبط نظامهم الانضباطي، وإدارة موارد المرفق الإصلاحي. هذا الارتباط الوثيق بين الدائرة وهذه المجالات يقدّم تعريفاً وظيفياً تشريعياً دقيقاً لدورها وموقعها ضمن المنظومة القانونية .

سادساً: من المهم في التعريف التشريعي أن يُلحظ البعد الحقوقي؛ فالقانون 14 لسنة 2018 نص في أكثر من موضع على حقوق النزلاء والمودعين (في الصحة، والتعليم، والزيارة، والإجازة، والاتصال بالعالم الخارجي) وعلى التزامات الدائرة في احترام هذه الحقوق، ما يجعل الدائرة تشريعياً «حارساً على حقوق النزيل» وليس فقط منفذاً للعقوبة. وقد تناولت بعض الدراسات، مثل بحث «حق الخصوصية في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018» المنشور في مجلة المحقق الحلي، هذا الجانب بالتفصيل، مبينةً أن مواد القانون المتعلقة بالزيارة والاتصال والسرية الصحية تُلقي على عاتق الدوائر التزاماً قانونياً بحماية خصوصية النزلاء وعدم التعدي عليها إلا في الحدود المقررة قانوناً. هذا المعطى يزيد من وضوح التعريف التشريعي؛ إذ يجعل من دوائر الإصلاح جهات مكلفة بالإنفاذ العادل للعقوبة مع حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات .[23]

سابعاً: لا يمكن عزل هذا التعريف التشريعي عن السياق الدستوري؛ فالدستور العراقي لسنة 2005 نص في المادة (37) على أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة» وأنه «يحظر التعذيب»، وأنه لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا وفق القانون وبقرار قضائي. هذه النصوص لا تُعرِّف دوائر الإصلاح مباشرة، لكنها تحدد الإطار الدستوري الذي يُقرأ فيه قانون الإصلاح، ويُفهَم منه أن الدوائر – تشريعياً – ليست حرة في كيفية معاملة النزلاء، بل مقيَّدة بضمانات دستورية عليا تجعل من «احترام كرامة النزيل» جزءاً من تعريفها الوظيفي والقانوني. ولذلك أكدت وزارة العدل في أكثر من مناسبة، عبر أخبارها وبياناتها، أن برامج التدريب في دائرة الإصلاح العراقية تشمل التعريف بالمعايير والقوانين الإنسانية في السجون، وأن الهدف من هذه البرامج هو تعزيز المعايير الإنسانية في معاملة النزلاء .

ثامناً: عندما نُجمِل هذه النصوص، يمكننا صياغة تعريف تشريعي مركب لدوائر الإصلاح في العراق على النحو الآتي: «دوائر الإصلاح العراقية – المتمثلة في دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث ومراكز التوقيف – هي تشكيلات إدارية تابعة لوزارة العدل، أنشئت بموجب قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 وتعديلاته، وتنظم أعمالها بالتفصيل أحكام قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018، وتختص بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة لها التي تصدر من الجهات القضائية المختصة، وتقويم النزلاء والمودعين وتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً، وتقديم الرعاية الصحية والتعليمية لهم، وتنظيم تشغيلهم وزياراتهم وإجازاتهم، وضمان حقوقهم وفقاً للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان». هذا التعريف مستمد من نصوص المواد الأولى من قانون 104 لسنة 1981، والتعديلات اللاحقة، والأسباب الموجبة والمواد المحورية في قانون 14 لسنة 2018، ومن البيانات الرسمية لوزارة العدل[24]

تاسعاً: يتجلى الطابع التشريعي لدوائر الإصلاح أيضاً في تنظيم مسألة «الموارد المالية» و«المخصصات» ضمن قانون الإصلاح؛ إذ خصّص القانون فصولاً للموارد المالية وللمخصصات التي تمنح لموظفي الدوائر، ما يضفي عليها صفة المرفق العام الممول من المال العام، ويحدد الأطراف المسؤولة عن إعداد الموازنة والموافقة عليها، كما ينعكس على صلاحيات الدوائر في الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات. هذا الجانب مهم في بحثك لأن تعريف الدائرة تشريعياً يشمل – ضمناً – كونها وحدة إنفاق في الموازنة العامة، ما يربطها مباشرة بالسياسة المالية للدولة وبالسلطة التشريعية عند إقرار الموازنات، ويُبرر تناول «السياسة التشريعية الإنفاقية على دوائر الإصلاح» في فصل مستقل[25] .

يبيّن ما تقدّم أن التعريف التشريعي لدوائر الإصلاح لا يُستمد من نص واحد، بل من شبكة نصوص متكاملة قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي 104 لسنة 1981 وتعديلاته، وقانون وزارة العدل 18 لسنة 2005، وقانون إصلاح النزلاء والمودعين 14 لسنة 2018، والأسباب الموجبة لهذه القوانين، والبيانات الرسمية لوزارة العدل. وباستقراء هذه النصوص يمكن استخلاص أن المشرّع العراقي أراد أن يحدِّد هوية دوائر الإصلاح بوصفها مرافق

عامة إصلاحية – اجتماعية، لا أماكن احتجاز فحسب، وأن يُخضعها لمعيار دستوري وإنساني واضح، وهو ما سيكون منطلقاً مناسباً للمبحث التالي المتعلق بالأساس الإداري والتنظيمي لهذه الدوائر وبالطبيعة القانونية المزدوجة لوظيفتها .

المبحث الثاني: الأنواع المرفقية لدوائر الإصلاح في التشريع العراقي

يقصد بتلك الأنواع بانها المؤسسات العقابية على اختلاف أنواعها في درجة التحفظ والحراسة المفروضة على النزيل داخل المؤسسة العقابية ومدى الثقة الممنوحة له ومقدار شعوره بالمسؤولية فقد اشارت القاعدة (63) بفقرتيها الأولى والثانية الى ان تفريد المعاملة العقابية يتطلب وجود نظام مرن لتقسيم المسجونين على مجموعات ونتيجة لذلك فن المرغوب فيه وجوب توزيع هذه المجموعات الى مؤسسات منفصلة ومتلائمة لعلاج لكل مجموعة وان هه المؤسسات لا تحتاج لتوفير درجة تحفظ واحدة لكل مجموعة بل ان المرغوب فيه هذه الدرجات على وفق احتياجات المجموعة المختلفة[26] ويعتمد تقسيم المؤسسات العقابية في الماضي على تصنيف المحكوم عليهم بحسب جسامة العقوبة المحكوم فيها النزيل [27] فكانت هناك مؤسسات للاحكام الثقيلة الى جانب مؤسسة الاحكام الخفيفة ولكن التقسيم الحديث لتصنيف النزلاء يعتمد على وجود مؤسسة عقابية لكل فئة من المدانين فهناك سجون خاصة بالمدمنين وأخرى خاصة بالمنحرفين جنسيا.

المطلب الأول: دائرة اصلاح الكبار

تُعدّ دائرة إصلاح الكبار الركن الأكبر في المنظومة الإصلاحية العراقية؛ فهي الجهة التي تُناط بها إدارة السجون والمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالبالغين، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة لها الصادرة بحقهم، في إطار تشريعي يتداخل فيه قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 وتعديلاته، مع قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018، وقانون وزارة العدل، وأحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد نصّ قانون 104 لسنة 1981 على أن المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي تتكوّن من مركز للمؤسسة ومن «دائرة إصلاح الكبار» و«دائرة إصلاح الأحداث»، ما يجعل دائرة إصلاح الكبار – تشريعياً – وحدة مرفقية رئيسة تختص بالنزلاء البالغين الذين صدرت بحقهم أحكام أو تدابير سالبة للحرية من الجهات القضائية المختصة. وتحدّد المادة (2) من القانون أهداف المؤسسة، وفي مقدمتها «تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية [28]... وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً»، وهي أهداف تشترك فيها دائرة إصلاح الكبار بوصفها الجهة التي تُنفَّذ هذه الأهداف على فئة البالغين من النزلاء. ومع التعديل الثاني للقانون سنة 2002 الذي استبدل عبارة «الإصلاح الاجتماعي» بعبارة «إصلاح النزلاء والمودعين»، ترسّخ في النص التشريعي أن دائرة إصلاح الكبار ليست مرفقاً للرعاية الاجتماعية العامة، بل مرفق متخصص في إصلاح فئة محددة هي النزلاء البالغون، عبر وسائل قانونية وإدارية محددة .[29]

ومع صدور قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018، تم تعزيز الوضع التشريعي لدائرة إصلاح الكبار من خلال تحديد نطاق سريان القانون وأهدافه وصلاحيات الجهات المنفذة له. فالأسباب الموجبة للقانون، كما نشرتها وزارة العدل، بيّنت أن القانون شُرّع «انسجاماً مع القواعد النموذجية للحد الأدنى لمعاملة المسجونين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان» وبغية «توحيد القواعد القانونية المنظمة لعمل دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث ومراكز التوقيف» وتوفير «قدر أكبر من إجراءات وتدابير الرعاية والتأهيل للنزلاء والمودعين»، ما يعني أن دائرة إصلاح الكبار هي أحد المخاطَبين مباشرة بأحكام هذا القانون. وتنص المادة (3) من القانون على أن من أهدافه «تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم أحكام بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم»، مع توفير الرعاية الصحية والتعليمية والمهنية، وتطبيق هذه الأهداف – بالنسبة للبالغين – يقع في صميم اختصاص دائرة إصلاح الكبار، التي تتولى إدارة السجون العامة والمركزية ذات الصلة بهذه الفئة.

المطلب الثاني: دائرة إصلاح الأحداث

تُعد دائرة إصلاح الأحداث إحدى التشكيلات المتخصصة في مجال رعاية وتقويم الأحداث المودعين بمؤسسات الإصلاح الاجتماعي، وتتولى وفق تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث رقم 4 لسنة 1987 وتعديلاتها مهمة تقويم المودعين فيها وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً بوصفها دائرة ذات طابع إصلاحي – اجتماعي ضمن الهيكل الإداري لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقاً، قبل أن تُربط تنظيمياً بمنظومة العدالة في إطار سياسة إصلاحية أشمل[30]

اذ تتشكل الدائرة من عدد من الأقسام المركزية أهمها: قسم الشؤون الفنية، قسم إدارة الأفراد، قسم التخطيط والمتابعة، قسم الشؤون القانونية، قسم الرعاية اللاحقة، قسم التدريب والتأهيل والتشغيل، قسم الخدمات الإدارية، قسم الشؤون

المالية، قسم التدقيق والرقابة الداخلية، قسم الصيانة والإنشاءات، وتمارس هذه الأقسام مجتمعة مهام التخطيط للعمل الإصلاحي، إعداد البرامج التربوية والمهنية، متابعة أوضاع المودعين، وتنظيم الموارد البشرية والمالية اللازمة لتشغيل المجمعات الإصلاحية، وتشرف الدائرة على مجمعات إصلاحية إقليمية (في بغداد، المنطقة الشمالية، المنطقة الجنوبية، منطقة الفرات الأوسط) تضم دور ملاحظة الأحداث ودور تأهيلهم والمدارس الإصلاحية، حيث تُنفَّذ فيها برامج التعليم النظامي، الدورات المهنية (كالنجارة والحدادة والحلاقة والخياطة وتشغيل الحاسوب)، والأنشطة الثقافية والرياضية، مع تنظيم الزيارات العائلية والاتصال الهاتفي للأحداث تحت إشراف شعب البحث الاجتماعي وبما ينسجم مع التزامات العراق في مجال حقوق الطفل[31]

أولاً: التعريف التشريعي لدائرة إصلاح الأحداث

تُعرّف تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث دائرةَ إصلاح الأحداث بأنها تشكيل إداري يتولى تقويم المودعين فيها وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية وخبرة عملية كافية في مجال العمل الاجتماعي والإصلاحي. استندت هذه التعليمات إلى المادة 12 من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 8 لسنة 2006، ما يعني أن الدائرة جزء من البنية المؤسسية الرسمية للدولة وليست مجرد وحدة خدمية تابعة لمؤسسة واحدة وتُربط بالدائرة مجمعات الإصلاح الاجتماعي للأحداث في بغداد والمنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية ومنطقة الفرات الأوسط، وهي الوحدة الميدانية التي تُنفَّذ فيها قرارات محاكم الأحداث من إيداع وملاحظة وتأهيل وفق القوانين والأنظمة النافذة. وبهذا المعنى فإن التعريف التشريعي يجمع بين وصفها كجهاز إداري مركزي وبين إبراز غايتها الجوهرية وهي الإصلاح وإعادة الإدماج لا مجرد الاحتجاز[32]

ثانياً: مهام دائرة إصلاح الأحداث

نصت المادة 1/ثالثاً من تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث على أن الدائرة تتولى تقويم المودعين فيها وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً، وهو تكليف صريح بالعمل الإصلاحي الشامل لا الإداري فقط. وتُفصِّل المواد اللاحقة مهام الأقسام المركزية؛ فالقسم القانوني مثلاً يتولى إبداء المشورة القانونية، تمثيل الدائرة أمام المحاكم، تنظيم العقود، متابعة شكاوى الأحداث، ومسك السجلات والمعاملات الخاصة بالمودعين، أما قسم الرعاية اللاحقة فيُناط به متابعة أوضاع الحدث بعد خروجه من الدار، وإجراء الزيارات الميدانية لأسر المودعين، وتقديم التوصيات اللازمة لتذليل صعوبات الاندماج الاجتماعي، وهو ما أكدته أيضاً بيانات وزارة العدل عن مهام الرعاية اللاحقة ضمن دائرة إصلاح الأحداث. ويتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل إعداد خطط التدريب المهني داخل المجمعات الإصلاحية، وجمع البيانات الإحصائية عن الأحداث المودعين ومستوياتهم التعليمية والمهارية، ورفع التقارير عن واقع القوى العاملة وبرامج التدريب الخاصة بمنتسبي الدائرة. كما تضطلع أقسام أخرى كالشؤون الفنية، والتخطيط والمتابعة، والخدمات الإدارية، والشؤون المالية، والتدقيق والرقابة الداخلية، بدعم المنظومة الإصلاحية من حيث إعداد المناهج، وضبط الموارد البشرية والمالية، وتدقيق الأداء في الأقسام الإصلاحية المختلفة[33]

ثالثاً: أنواع مؤسسات الأحداث المرتبطة بالدائرة

تُبيّن تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث أن المجمعات الإصلاحية للأحداث في الأقاليم المختلفة تتكون من مجموعة وحدات متخصصة، أهمها دور ملاحظة الأحداث، ودور أو مدارس تأهيل الأحداث، وأقسام الإصلاح الاجتماعي الأخرى. وتقرر المادة 13 من التعليمات أن دور الملاحظة تختص بشؤون الأحداث الموقوفين وفقاً للقانون، وتمارس مهامها عبر شعب الأفراد، القانونية، الحسابات، وغيرها من الشعب التي تضمن ضبط الإيداع والمتابعة اليومية لحالة الحدث القانونية والإدارية

إلى جانب ذلك ينظّم نظام دار تأهيل الأحداث رقم 32 لسنة 1971 طبيعة دار التأهيل بوصفها الدار المعدَّة لإيداع الأحداث المشردين أو سيئي السلوك من ذكور وإناث ممن تقرر محكمة الأحداث إيداعهم فيها حتى بلوغ سن الثامنة عشرة، مع النص على قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد البناية المناسبة وتأمين الكادر والاعتمادات اللازمة. ويتضمن النظام تقسيم الدار داخلياً إلى أقسام للإناث، وللصبيان، وللفتيان الذكور، ويُلزم الإدارة بالعمل على خلق الشعور بالمسؤولية لدى الحدث، وتقوية ثقته بنفسه، وإعداده مهنياً وتعليمياً من خلال فتح مدرسة ابتدائية داخل الدار وإتاحة الالتحاق بالدراسة المتوسطة أو المهنية خارجها مع العودة إلى الدار بعد انتهاء الدوام. كما تُشير دراسات فقه قضاء الأحداث في العراق إلى أن منظومة مؤسسات التأهيل الاجتماعي التي أنشأها المشرّع تشمل دار الملاحظة، ومدارس تأهيل الصبيان والفتيان، ومدرسة الشباب البالغين، ودار تأهيل الأحداث، وكلها ترتبط وظيفياً بمنظومة الإصلاح الاجتماعي وإن اختلفت تسمياتها ومستويات الأعمار التي تستقبلها [34].

رابعاً: مقارنة موجزة بين دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث

تظهر تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث أن اختصاص هذه الدائرة يتركز على فئة عمرية محددة هي الأحداث المودعون في مؤسسات الإصلاح الاجتماعي، مع تركيز على التأهيل السلوكي والمهني والتربوي ضمن إطار قانون رعاية الأحداث وما يرتبط به من أنظمة. في المقابل تُبيّن صفحة تشكيلات دائرة الإصلاح العراقية في موقع وزارة العدل أن هذه الدائرة تتولى تقويم النزلاء البالغين وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً، وإعداد البحوث العلمية والميدانية في مجال علم الإجرام والعقاب، وتطبيق برامج الإصلاح في السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لها بمختلف درجاتها[35]

من الناحية التنظيمية، تعتمد دائرة إصلاح الأحداث على مجمعات الإصلاح الاجتماعي (بغداد، الشمال، الجنوب، الفرات الأوسط) التي تضم دور الملاحظة ودور/مدارس التأهيل، في حين تشرف دائرة الإصلاح العراقية على السجون المركزية والمؤسسات العقابية المختلفة من حيث بيئة الحراسة (مغلقة، نصف مفتوحة، مفتوحة) وفقاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 وتعليمات دائرة الإصلاح. ويختلف الأساس القانوني لكل منهما؛ فدائرة إصلاح الأحداث تستند تشريعياً إلى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 8 لسنة 2006 وتعليمات 2009، إضافة إلى الأنظمة الخاصة بدور التأهيل وقانون رعاية الأحداث، بينما تستند دائرة الإصلاح العراقية إلى قانون وزارة العدل وقانون إصلاح النزلاء والمودعين وتعليمات تقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية، مع اشتراك الدائرتين في الهدف العام المتمثل في تقويم السلوك وإعادة الإدماج مع مراعاة خصوصية الفئة العمرية والبيئة المؤسساتية لكل منهما[36]

تعمل دائرة إصلاح الأحداث في العراق ضمن إطار دستوري عام يقرّر حماية الطفولة وحقوق الإنسان وكرامة الفرد؛ فالدستور العراقي لسنة 2005 – شأنه شأن الدساتير المقارنة – يضع في صلبه مبدأ صون الكرامة الإنسانية وحظر التعذيب، ويُلزم الدولة بكفالة حقوق الأسرة والطفل والرعاية الاجتماعية، وهو ما ينعكس على تفسير القواعد المنظمة لمؤسسات الأحداث باعتبارها مرافق حماية وإصلاح قبل أن تكون أماكن إيداع، ويُحتِّم على الإدارة احترام مصلحة الحدث الفضلى عند تنفيذ قرارات محاكم الأحداث وبرامج التأهيل والرعاية اللاحقة. وفي هذا السياق، تُقرأ تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث بوصفها ترجمة تنظيمية لالتزامات دستورية أوسع تتعلق بحقوق الطفل في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من سوء المعاملة، وإعادة الإدماج الاجتماعي في مجتمع ديمقراطي يقوم بحسب الدستور على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين.

المطلب الثالث : دوائر الإصلاح الخاصة

تُعدّ دائرة الإصلاح العراقية النموذج الرئيس لـ«دوائر الإصلاح الخاصة» التي تتولى إدارة السجون والمؤسسات العقابية الخاصة بالنزلاء البالغين في العراق، وتعمل ضمن تشكيلات وزارة العدل. وتُعرّفها وزارة العدل في موقعها الرسمي بأنها دائرة متخصصة بتقويم النزلاء وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً، مع دراسة أحوال أسرهم وتقديم المساعدة لهم، وإعداد البحوث الميدانية في مجال إصلاح النزلاء. وبموجب قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 أصبحت دائرة الإصلاح جزءاً من منظومة تشريعية جديدة تهدف إلى تحويل السجون من أماكن احتجاز إلى مؤسسات إصلاحية تعتمد برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك إنشاء أقسام للتأهيل داخل السجون وتوسيع برامج العمل للنزلاء[37]

تدير دائرة الإصلاح العراقية بموجب تقارير وزارة العدل وجميع السجون المركزية والأقسام الإصلاحية في أنحاء البلاد، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام قانون إصلاح النزلاء وإدارة المؤسسات العقابية التابعة للوزارة، وهو ما أكّدته تقارير رسمية تشير إلى أن «جميع السجون تدار من قبل دائرة الإصلاح العراقية، إحدى تشكيلات وزارة العدل». وتُصنَّف هذه الدوائر باعتبارها «خاصة» من حيث طابعها التخصصي في إدارة بيئة الحرمان من الحرية، وكونها تتعامل مع فئة محددة هي النزلاء البالغون المحكومون أو الموقوفون في قضايا جنائية، بخلاف دوائر إصلاح الأحداث التي تختص بفئة عمرية أصغر. ويُظهر هذا التمييز أن المشرّع العراقي يتجه إلى توزيع الوظيفة الإصلاحية بين دوائر متخصصة بحسب السن ونوع المؤسسة، مع بقاء الصلاحيات التنفيذية في مجال الاحتجاز والإدارة اليومية بيد دائرة الإصلاح العراقية فيما يخص النزلاء البالغين[38] .

تتمثل أهم مهام دوائر الإصلاح الخاصة – وفقاً لصفحة دائرة الإصلاح العراقية الرسمية – في تقويم النزلاء وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً، وإعداد البحوث العلمية والميدانية في مجال إصلاح النزلاء، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم ولمعيلة أسرهم، إضافة إلى التنسيق مع الجهات القضائية والأمنية لتأمين تنفيذ التشريعات والإجراءات الخاصة بشؤون النزلاء.

كما تشمل المهام فتح دورات تدريبية في السجون لمختلف المهن والحرف، وإعداد النزلاء لأعمال تتناسب وقابلياتهم بهدف إدماجهم في سوق العمل بعد الإفراج عنهم، وهو ما يتقاطع مع أحكام قانون إصلاح النزلاء الذي يشجع على تشغيل النزلاء في أعمال إنتاجية داخل السجون من خلال إنشاء ورش ومصانع داخلية. وتشير وزارة العدل في تصريحاتها إلى أن خططها تهدف إلى «تحويل السجون إلى مراكز إصلاحية حقيقية» عبر الجمع بين الوظيفة الأمنية والوظيفة الإصلاحية، بما في ذلك توفير برامج تعليمية ومهنية وثقافية وتوسيع برامج العمل المأجور للنزلاء لتعزيز فرص إعادة الإدماج .[39]

من الناحية التنظيمية، تتكون دائرة الإصلاح العراقية – بحسب النص الرسمي لتقسيمات ومهام الدائرة – من مدير عام على رأس الهيكل الإداري، يعاونه عدد من الأقسام والدوائر الفرعية المتخصصة في شؤون التخطيط، والموارد البشرية، والتأهيل، والأمن، والمالية، والصيانة وغيرها. وتشير وثيقة «تقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية» الصادرة عن وزارة العدل إلى أن الدائرة تضم أقساماً تتولى تنظيم خدمة الموظفين، وإدارة شؤون النزلاء، وتخطيط البرامج الإصلاحية، ومتابعة التنفيذ، إلى جانب أقسام للتدقيق والرقابة الداخلية، والشؤون القانونية، والمشاريع والصيانة، ما يعكس حجم العمل الإداري والفني المطلوب لإدارة شبكة السجون. كما تعمل هذه الأقسام بالتنسيق مع تشكيلات أخرى في الوزارة، مثل دائرة حقوق الإنسان التي تتابع تنفيذ العفو الخاص وزيارات السجون، وتراقب الأوضاع الإنسانية والصحية للنزلاء وترفع تقارير دورية باقتراحات لتحسين أوضاعهم. هذا التنظيم المتشعب يُظهر أن دوائر الإصلاح الخاصة ليست مجرد وحدات حراسة بل مؤسسات إدارية معقدة تتطلب تخطيطاً وتشريعاً ومراقبة مستمرة .

على مستوى السياسة العقابية، تُعتبر دوائر الإصلاح الخاصة جزءاً من تنفيذ «السياسة العقابية» للدولة، التي تجمع بين سياسة التجريم، وسياسة الوقاية، وسياسة العقاب، كما توضح دراسات حديثة في القانون العراقي. فالقانون رقم 14 لسنة 2018 نصّ صراحةً على أن من أهدافه «التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل»، ما يحمّل دائرة الإصلاح مسؤولية تنفيذ هذا الهدف من خلال برامج عملية داخل السجون. وتشير تقارير صحفية تحليلية إلى أن وزارة العدل شرعت في تطبيق مجموعة من الإجراءات الإصلاحية لتطوير واقع الدوائر الإصلاحية، أبرزها تطبيق قانون تشغيل النزلاء، وإنشاء مصانع وورش إنتاجية داخل السجون المركزية، بهدف توفير مورد اقتصادي للنزلاء وتدريبهم على مهن يحتاجها سوق العمل. كما يشير مسؤولون في الوزارة إلى خطط لإنشاء «مدن إصلاحية متكاملة» للتخفيف من مشكلة الاكتظاظ التي وصلت في بعض التقارير إلى 300% من الطاقة الاستيعابية، مع التمسّك بمنع التعذيب والابتزاز والعمل على مواءمة الواقع مع معايير حقوق الإنسان[40] .

عند المقارنة بين دوائر الإصلاح الخاصة (دائرة الإصلاح العراقية) ودائرة إصلاح الأحداث، يتضح أن الأولى تختص بالنزلاء البالغين وتستند بالدرجة الأولى إلى قانون إصلاح النزلاء والمودعين وقانون وزارة العدل، بينما ترتبط الثانية بقانون رعاية الأحداث وقوانين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتعليمات خاصة بها. كلا الدائرتين تتشاركان في الهدف العام المتمثل في تقويم السلوك وتأهيل المودعين وإعادة إدماجهم، لكن دوائر الإصلاح الخاصة تتحمّل عبئاً إضافياً يتمثل في إدارة السجون ذات الحراسة العالية والمتوسطة والمنخفضة، وتعاملها مع فئات متنوعة من مرتكبي الجرائم الخطيرة وطويلة الأمد، وهو ما ينعكس على طبيعة برامجها وتأثيرها في السياسة الجنائية. أما دائرة إصلاح الأحداث فتعمل في بيئة قانونية مختلفة تركز على مبدأ «مصلحة الحدث الفضلى» وتدابير بديلة عن الحبس كلما أمكن، مع اعتماد مؤسسات مثل دور الملاحظة ودور التأهيل والمدارس الإصلاحية، هذا التمايز يسمح للباحث أن يدرج دوائر الإصلاح الخاصة ضمن منظومة أوسع للعدالة الجنائية، حيث تتكامل أدوار المحاكم، والنيابة العامة، والشرطة، ودوائر الإصلاح، ودوائر الرعاية الاجتماعية، ضمن سياسة تهدف – في نظريتها – إلى حماية المجتمع مع احترام حقوق الإنسان للنزلاء والمودعين[41] تعمل دوائر الإصلاح الخاصة في العراق، وفي مقدمتها دائرة الإصلاح العراقية، ضمن إطار دستوري عام يقرّر صون الحرية الشخصية وكرامة الإنسان وحظر التعذيب، ويُلزم الدولة بضمان الحقوق الأساسية للأشخاص المقيدة حريتهم، وهو ما يجعل من هذه الدوائر – من منظور القانون الدستوري – جهات تنفيذية مقيَّدة بمبدأ المشروعية الدستورية قبل أن تكون مجرد إدارات عقابية. فالنص الدستوري العراقي على صيانة الحرية الشخصية وحظر الاحتجاز إلا وفق القانون وبقرار قضائي، إلى جانب ما نص عليه من احترام حقوق الإنسان والتزامات العراق الدولية، يفرض على دائرة الإصلاح العراقية أن تُنظِّم الإدارة اليومية للسجون وبرامج التأهيل والعمل بما ينسجم مع تلك الضمانات، وأن تُخضع ممارساتها لرقابة القضاء وديوان الرقابة المالية والهيئات المعنية

بحقوق الإنسان، فلا يقتصر تعريفها على إدارة «أماكن احتجاز» بل يتسع ليشمل وظيفة إصلاحية وحقوقية تستهدف إعادة إدماج النزيل في المجتمع على نحو يحترم كرامته.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن السياسة التشريعية الاتفاقية التي انتهجها المشرّع العراقي في مجال تنظيم المؤسسات الإصلاحية جاءت نتاجاً لتفاعل معقد بين الإرث التشريعي السابق لعام 2003، والقواعد الدستورية المستحدثة في دستور 2005، والالتزامات الدولية التي قبلها العراق في مضمار حقوق الإنسان ومعاملة السجناء .فقد سعى قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981 وتعديلاته، إلى رسم إطار تنظيمي للمؤسسات الإصلاحية يركّز على تقويم النزلاء وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً، لكنه تأثر في نصوصه وخطابه بالسياق السياسي السابق، قبل أن تُعاد قراءة الكثير من أحكامه في ضوء الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

الاستنتاجات

1. يتضح أن الإطار التشريعي المنظم للمؤسسات الإصلاحية في العراق ما زال يعتمد إلى حد كبير على قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم 104 لسنة 1981، الذي صيغ في سياق سياسي مختلف عن السياق الدستوري والحقوقي الذي نشأ بعد عام 2003، الأمر الذي خلق فجوة بين فلسفة التشريع الأصلية والالتزامات الدستورية والاتفاقية اللاحقة.

2. تُظهر مواد قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي تأكيداً على هدف «تقويم النزلاء وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً»، غير أن هذا الهدف بقي في غالب الأحيان هدفاً إعلانياً عاماً، إذ لم تُصاغ بشكل كافٍ الآليات التفصيلية والضمانات التي تضمن حقيقته، سواء في مجال البرامج الإصلاحية أو في مجال الرقابة على حسن تنفيذها.

3. إن السياسة التشريعية الاتفاقية في العراق تأثرت بانضمام الدولة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومعاملة السجناء، إلا أن هذا التأثير جاء غالباً في صورة تعديلات جزئية أو نصوص مبعثرة، ولم يتبلور في قانون موحّد شامل خاص بتنظيم السجون والمؤسسات الإصلاحية وفق المعايير الدولية.

4. أظهر تحليل النصوص العقابية أن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل ما زال يتبنى تصنيفاً تقليدياً للعقوبات السالبة للحرية، مع وجود إشارات محدودة للبدائل الإصلاحية مثل مدارس الفتيان الجانحين والمدارس الإصلاحية، دون تطوير كافٍ لنظام العقوبات المجتمعية أو التدابير غير السالبة للحرية بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة.

المقترحات

1. الدعوة إلى إعداد مشروع قانون موحّد للمؤسسات الإصلاحية في العراق، يتجاوز الإطار القديم لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، وينسجم مع دستور 2005 ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويحدد بوضوح فلسفة العقوبة الإصلاحية ومبادئها الأساسية.

2. إعادة صياغة مواد قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بما يعزز الطابع الحقوقي والإنساني للمؤسسات الإصلاحية، مع النص صراحة على حقوق النزلاء في المعاملة الكريمة، والرعاية الصحية، والتعليم، والتأهيل المهني، والاتصال بالعالم الخارجي، وفق المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

3. تطوير أحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في اتجاه توسيع نطاق البدائل عن العقوبات السالبة للحرية، مثل العمل لخدمة المجتمع، والرقابة الإلكترونية، والعقوبات المالية المنضبطة، مع تنظيم تفصيلي للمدارس الإصلاحية والتدابير الخاصة بالأحداث بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

4. توحيد المرجعية المؤسسية للمؤسسات الإصلاحية أو تحديدها بشكل أدق، عبر توزيع واضح للاختصاصات بين وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والجهات الأخرى، للحد من التداخل والازدواجية، وضمان مسؤولية محددة عن تنفيذ السياسة التشريعية.

المصادر

1. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، 2013-http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/11828/1/KELANEMER_ASMA.PDF.pdf .

2. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة «صلح ومادة «دور»

3. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

4. عبد المنعم البدراوي، المالية العامة والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

5. وزارة العدل العراقية، تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث، الوقائع العراقية، العدد 4123 في 2009/6/1 http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/21212.html .

6. وزارة العدل العراقية، نشاطات دائرة إصلاح الأحداث، صفحة رسمية//https://moj.gov.iq/juvenile .

7. وزارة العدل العراقية، دائرة الإصلاح العراقية، صفحة تعريف بالتشكيلات والمهام والأهداف . https://moj.gov.iq/tashkelat.16/

8. جريدة الوقائع العراقية / مجلس النواب، قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، منشور في جريدة الوقائع العراقية – وزارة العدل، 2018/7/16.

9. جعفر عبد الأمير الياسين، «قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، مجلد 12، عدد 4، 2020 . https://search.mandumah.com/Record/11181799

10. جمال شحاته حبيب، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

11. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2012.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

13. خضير عباس، نور محمد، البرامج الإصلاحية وأثرها في إعادة تأهيل الأحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، 2019 . https://www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH/article/view/

14. المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981 وتعديلاته، جريدة الوقائع العراقية / موسوعة القوانين العراقية – درر العراق.

15. مجموعة القوانين العراقية، مجلد قوانين الوزارات، منشورات وزارة العدل – دائرة الوقائع العراقية، بغداد.

16. »العراق: برامج حكومية لتغيير واقع السجون»، العربي الجديد، 2025/4/6 . https://www.alaraby.co.uk/society/العراق-برامج-حكومية-لتغيير-واقع-السجون

17. محاضرات في «المؤسسات الإصلاحية والعقابية»، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، قسم الحقوق، PDF، حوالي 2018 http://dspace.univ-skikda.dz:4000/bitstreams/7825547a-4404-45b4-bcfa-986e9fcaa4f0/download .

18. دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق، منشورة على «محاماة نت .» https://www.mohamah.net/law/دراسة-قانونية-موجزة-حول-قضاء-الأحداث

19. رزاق صادق حسين، «دور الإدارة العامة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة»، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون – جامعة ميسان.

20. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (مُدرَج لعدة طبعات لتفادي التكرار).

21. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

22. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

23. حامد سليمان، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

24. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.

25. فاضل عبد الحسين الساعدي، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق، 2024 . https://abu.edu.iq/ar/research/articles/آراء-وملاحظات-في-قضاء-الأحداث-في-العراق

26. نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

27. علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.

28. عبد العزيز مبارك عبد العزيز النويبت، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.

29. نصوص قرآنية: سورة المائدة: الآية 52؛ سورة التوبة: الآية 98؛ سورة الفتح: الآية 6.

30. قانون وزارة العدل رقم (18) لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية، بغداد.

الهوامش

([1])قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، جريدة الوقائع العراقية، العدد (4499)، 2018/7/16، ص 18.

([2])قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981 وتعديلاته، الوقائع العراقية، أعداد متفرقة 1981–2002، ص 1–10 من نص القانون الأصلي (حسب طبعة مجموعة القوانين العراقية).

([3]) قانون المؤسسة العامة للاصلاح العراقي رقم (104) لسنة 1981

([4])ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ (أو آخر طبعة متاحة)، مادة «صلح» ومادة «دور»

([5]) سورة المائدة : الاية 52

([6])سورة التوبة : الاية 98

([7]) سورة الفتح: الاية 6

([8])سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، سنة 2000، ص 71

([9])حامد سليمان، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة2020 ، ص 34.

([10])عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – الأسس العامة للتنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، سنة 2019 ، ص 27.

([11])محمد سالم محيسن، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2021، ص 41 .

([12])عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، سنة 2024 ، ص41.

([13])مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2021 ، ص 29.

([14])عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 28 .

([15])سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ، ص 20 .

([16])قانون وزارة العدل رقم (18) لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد الصادر في 2005

([17])مجموعة القوانين العراقية، مجلد قوانين الوزارات، منشورات وزارة العدل – دائرة الوقائع العراقية، بغداد،

([18])عبد المنعم البدراوي، المالية العامة والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ، ص 41

([19])قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018، مجلس النواب العراقي، منشور في جريدة الوقائع العراقية – وزارة العدل، بغداد.

([20])جعفر عبد الأمير الياسين، «قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، مجلد 12، عدد 4، 2020.

([21])قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (104) لسنة 1981 وتعديلاته، منشور في جريدة الوقائع العراقية، متاح ضمن «موسوعة القوانين العراقية – درر العراق.

([22])رزاق صادق حسين، «دور الإدارة العامة في تحقيق أهداف الجزاءات الجنائية – دراسة مقارنة»، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون – جامعة ميسان، المجلد 1، العدد 7

([23])عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول (الأشخاص والأموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص37.

([24])محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص28.

([25])عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص46.

([26])نجوى عبد الوهاب حافظ ، رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص185.

([27]) جمال شحاته حبيب، السلوك الإنساني والبيئة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2010 ، ص 22.

([28])حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 2012، ص 42.

([29])حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 2018، ص 18.

([30])علاء ذيب معتوق، العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2015، ص281.

([31])عبد العزيز مبارك عبد العزيز النويبت، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2011، ص 320.

([32])فاضل عبد الحسين الساعدي، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق (دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث)، مجلة تصدر عن جامعة أهل البيت أو جامعة أهل البيت/كلية القانون (بحث منشور إلكترونياً)، 2024.

النص الكامل عبر موقع جامعة أهل البيت:https://abu.edu.iq/ar/research/articles/آراء-وملاحظات-في-قضاء-الأحداث-في-العراق.

([33])جمهورية العراق، وزارة العدل، تعليمات تقسيمات ومهام دائرة إصلاح الأحداث، الوقائع العراقية، العدد 4123 في 2009/6/1، النص الرسمي متاح على موسوعة القوانين العراقية – درر العراق:/http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law html21212.

([34])وزارة العدل العراقية، نشاطات دائرة إصلاح الأحداث، صفحة رسمية تُعرِّف بالدائرة ونشاطاتها وبرامجها، موقع وزارة العدل – قسم الأحداث: //https://moj.gov.iq/juvenile

([35])نور محمد خضير عباس، البرامج الإصلاحية وأثرها في إعادة تأهيل الأحداث، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، 2019، ص 437-448.

متاحة على مواقع ن :https://www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH/article/view/

([36])دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق، عنوان: دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق، منشورة على موقع «محاماة نت» كمقال علمي/نص قانوني تحليلي (يمكن استعماله كمرجع شبه دوري).

الرابط:https://www.mohamah.net/law/دراسة-قانونية-موجزة-حول-قضاء-الأحداث.

([37])محاضرات في «المؤسسات الإصلاحية والعقابية»، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، قسم الحقوق، محاضرات في مقياس المؤسسات الإصلاحية والعقابية (PDF)، تتناول أنواع السجون، أنظمة الاحتباس، وأدوار الإدارة العقابية، 2018 تقريباً، الرابط:

/download0f4fcaa9e986-bcfa-4b45-4404a-7825547/bitstreams/4000http://dspace.univ-skikda.dz:

([38])أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، 2013، متاحة في مستودع الجامعة:/http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/KELANEMER_ASMA.PDF.pdf1/11828/1635

([39])وزارة العدل العراقية، دائرة الإصلاح العراقية، صفحة تعريف بالتشكيلات والمهام والأهداف، موقع وزارة العدل – قسم التشكيلات، تاريخ النشر الأصلي 2012/7/29 مع تحديثات لاحقة:.https://moj.gov.iq/tashkelat/16

([40])جعفر عبد الأمير الياسين، «قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018»، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 35.

الوصف الببليوغرافي في قاعدة «منظومة»:/https://search.mandumah.com/Record/11181799

([41])مقال صحفي تحليلي: «العراق: برامج حكومية لتغيير واقع السجون»، موقع العربي الجديد، 2025/4/6، يوضح خطط وزارة العدل لتطوير الدوائر الإصلاحية وتطبيق قانون تشغيل النزلاء وإنشاء مصانع داخل السجون:https://www.alaraby.co.uk/society/العراق-برامج-حكومية-لتغيير-واقع-السجون